رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7615 - كيفية التصرف لمن وجد شاة مع ولدها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول سبق وان اخذت شاة مع ولدها وذلك قرب البلد انا وبعض الزملاء وذلك له عشر سنوات ما هو الواجب علينا الان ان نتصرف جزاكم الله خيرا. اذا كنت لم تعرفها سنة كاملة - 00:00:00

في مجامع الناس من له الشاة وطفلها في كل شهر مرتين او ثلاثة او اكثر اذا كنت ما فعلت اتى هذا فعليك ان تتصدق بقيمتها وقيمة ولدها من نية عن مالكها مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى - 00:00:20

تخلي قيمتها ذاك الوقت وقت اكلها وذبحها. وتصدق بها على الفقراء والمساكين رويها عن صاحبها وصاحب طفلها مع التوبة الى الله والندم والعزم على الا تعود الى مثل هذا لان الواجب على من وجد لقطة - 00:00:40

ان يعرفها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اوى ضالا فهو ضال ما لم يعرفها والا ما يكون من الحيوانات كالغنم فاذا لقطها الانسان يعرفها سنة كاملة فان لم تعرف فهي له - 00:01:00

ومتى عرفت بعد ذلك سلمها او قيمتها لصاحبها. اما الابل فلا تلتقط بل تترك في لانها معها سقاؤها وحذاؤها تلج الماء وتكون الشمس حتى يلقاها ربها وهكذا البقر. لانها كذلك تمنع عن نفسها الذئب والاحوال. اما الحيوان لا - 00:01:20

عن نفسه كالخيل والحمر والبغال هذي تلتقط مثل الساعة وتعرف اذا وجدت ضايعة تعرف بل له الحمار بل له البغل من له الخيل من له الشاة صلة كاملة فان لم تعرف ملكها ولكن متى عرف صاحبها بعد ذلك ولو بعد السنة ردها اليه. نعم. جزاكم الله - 00:01:40

- 00:02:10